تحرك عاجل

سحب إقامة إحدى الفلسطينيات كنوع من العقاب لها

قامت السلطات الإسرائيلية بسحب الإقامة الممنوحة للفلسطينية ناديا أبو جمل وجردت أطفالها الثلاثة من حقهم في الحصول على الرعاية الصحية. كما تهدد السلطات بتكرار الأمر مع جميع الفلسطينيين الضالعين في "الهجمات الإرهابية" وأقاربهم.

في 26 نوفمبر/تشرين الثاني الماضي، قامت وزارة الداخلية الإسرائيلية بإلغاء تصريح الإقامة الذي تحمله **ناديا أبو جمل**. وكان زوجها أحد فلسطينيَيْن قاما بمهاجمة مصلين في كنيس يهودي بتاريخ 18 نوفمبر/ تشرين الثاني وتسببا بمقتل أربعة من الحاخامات وشرطي درزي قبل أن تطلق الشرطة النار عليهما وترديهما قتيليْن. وعقب تقدمها بالتماس لمحكمة العدل العليا، سُمح لناديا بالمكوث في القدس الشرقية بانتظار قرار المحكمة. ويُذكر أن أطفالها الثلاثة، وليد (ست سنوات) وسلمى (أربع سنوات) ومحمد (سنتان) الذين وُلدوا جميعا في القدس الشرقية ويقيمون فيها، قد حُرموا من جميع التأمينات الصحية الإسرائيلية التي يحملونها وخسروا بالتالي جميع المنافع الاجتماعية المستحقة بما في ذلك الحصول على خدمات الرعاية الصحية الحكومية. وعندما توجهت ناديا إلى إحدى العيادات رفقة أحد أطفالها، قيل لها أن الطفل قد فقد حقه في تلقي العلاج لعدم وجود تأمين صحي له. ويعاني اثنان من أطفالها من مشاكل صحية مزمنة تجعلهم بحاجة إلى الحصول على علاجات طبية بشكل منتظم. واتضح لمنظمة حاكوميد غير الحكومية أن أسماء الأطفال الثلاثة قد شُطبت من قاعدة البيانات الخاصة بمستحقي التأمين الوطني اعتبارا من 19 نوفمبر/ تشرين الثاني، أي بعد يوم من وقوع الهجوم على الكنيس اليهودي.

وحاله كحال هدم المنازل عقابيا، يأتي الإجراء العقابي المتمثل بإلغاء الحق في الحصول على إقامة ضمن سلسلة من التدابير التي تقترح الحكومة الإسرائيلية تطبيقها في ضوء موجة من الاعتداءات على الإسرائيليين وقع معظمها في القدس الشرقية على أيدي أفراد فلسطينيين. وفي اجتماع للحكومة الإسرائيلية بتاريخ 23 نوفمبر/ تشرين الثاني، اقترح رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو قانونا جديدا بشأن "يهودية الدولة" قائلا: "لا يمكن لمن يقومون بالاعتداء على مواطني دولة إسرائيل ويدعون إلى القضاء عليها أن يتمتعوا بحقوق من قبيل التأمين الوطني – ولا ينبغي أن يتمتع بتلك الحقوق أفراد عائلاتهم أيضا كونهم يقدمون الدعم لهم. ويكتسي هذا القانون أهمية من أجل جعل الضالعين في الهجمات والتحريض يدفعون الثمن، حتى ولو كانوا ممن يرمون الحجارة والقنابل الحارقة".

ويظهر أن حالات سحب تصاريح الإقامة مؤخرا هي جزء من عقاب جماعي كونها استهدفت أشخاصا لا علاقة لهم بالهجمات أو الاعتداءات. وإن حقيقة الإفراج عن جميع أفراد عائلة أبي جمل عقب اعتقالهم على إثر الهجوم تشير ضمنا إلى أنهم غير متورطين فيه. وفي حال تم تنفيذ اقتراح رئيس الوزراء نتنياهو بإلغاء حقوق الإقامة الخاصة بالأشخاص الذين يشاركون في أعمال العنف بما في ذلك رمي الحجارة والتحريض على ذلك وكذلك حقوق الإقامة الخاصة بأقاربهم، فسوف يكون ذلك كفيلا بأن تطال هذه الإجراءات بشكل أوسع نطاقا الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية.

يُرجى كتابة مناشداتكم فورا بالعبرية أو الإنكليزية أو بلغتكم الخاصة، على أن تتضمن ما يلي:

- مناشدة السلطات كي تتراجع عن العقوبات الجماعية وإلغاء أوامر سحب تصاريح الإقامة من ناديا أبو جمل، وإعادة الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية العامة لأطفالها الثلاثة وليد وسلمى ومحمد؛
- ومناشدتها أيضا أن تحرص على احترام حقوق الإقامة الخاصة بفلسطينيي القدس الشرقية.

يُرجى إرسال مناشداتكم قبل 28 يناير/ كانون الثاني 2015 إلى:

رئيس مجلس الوزراء
بينيامين نتنياهو
مكتب رئيس الوزراء
3 شارع كابلان، ص. ب. 187
كريات بن غوريون
القدس، 91950، إسرائيل
فاكس: 4838 556 2 972+
البريد الإلكتروني: b.netanyahu@pmo.gov.il
طريقة المخاطبة: السيد رئيس الوزراء

وزير الداخلية:
غيلعاد إيردان
2 شارع كابلان
ص. ب. 6158
كريات بن غوريون
القدس، 91061، إسرائيل
فاكس: 1628 670 2 972+
البريد الإلكتروني: sar@moin.gov.il

طريقة المخاطبة: السيد الوزير

المدعي العام:
يهودا فاينستاين
وزير العدل
29 شارع صلاح الدين، ص. ب. 49029
القدس 91010، إسرائيل
فاكس: 3367 530 2 972+
البريد الإلكتروني: lishkat-yoetz@justice.gov.il
المخاطبة: السيد فاينستاين

يرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين الإسرائيليين المعتمدين في بلدكم. ويرجى إدخال العناوين الدبلوماسية المحلية أدناه:
الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 4 رقم الفاكس عنوان البريد الإلكتروني المخاطبة: .

أما إذا كنتم سترسلونها بعد التاريخ المذكور آنفاً، فيرجى التنسيق مع مكتب فرعكم قبل إرسالها.

تحرك عاجل

سحب إقامة إحدى الفلسطينيات كنوع من العقاب لها

معلومات إضافية

تصاعدت منذ يونيو/ حزيران الماضي وتيرة الهجمات التي تستهدف مدنيين إسرائيليين وعناصر أجهزة الأمن على أيدي أفراد فلسطينيين يقومون بقيادة مركباتهم ودهس مجموعة من الأشخاص أو الاعتداء عليهم بالسلاح الأبيض عادة. وارتفع عدد تلك الاعتداءات على إثر اندلاع النزاع في قطاع غزة في يوليو/ تموز وأغسطس/ آب 2014 والتوسع في بناء المستوطنات وهدم المنازل والاعتقالات. وقُتل المهاجمون الفلسطينيون في معظم تلك الاعتداءات فيما أُلقي القبض على ثلاثة منهم أحياء.

ومنذ نوفمبر/ تشرين الثاني، أصدرت السلطات الإسرائيلية أوامر إدارية تقييدية تحظر على خمسة فلسطينيين من سكان القدس الشرقية العودة إلى منازلهم مدة ستة أشهر. وكان السبب الوحيد الذي أفصحت عنه السلطات لتبرير هذا الإجراء هو الزعم بأن ذلك "يضمن أمن الدولة". وتشتبه القوات الإسرائيلية بأن بعض هؤلاء قد شاركوا في رمي الحجارة ولكنها لم تحل أيا منهم للمحاكمة.

واحتلت إسرائيل الضفة الغربية في عام 1967 وضمت القدس الشرقية إليها، ما أدى إلى منح سكانها إقامة دائمة في إسرائيل. ولكن لطالما حاولت إسرائيل تقليص عدد الفلسطينيين من أصحاب الحق في الإقامة الدائمة داخلها؛ وأقدمت إسرائيل خلال الفترة ما بين عامي 1967 و2013 على إلغاء تصاريح الإقامة الممنوحة لحوالي 14309 فلسطيني من القدس الشرقية بذرائع مختلفة، بما في ذلك تواجدهم خارج القدس طوال سنوات للعمل أو الدراسة في الخارج. وغالبا ما وسمت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان هذا الإجراء "بالترحيل الهادئ".

ومنذ إقامة نقطة التفتيش الأولى بين إسرائيل وقطاع غزة في عام 1991، ازدادت صعوبة التنقل بين الضفة الغربية والقدس الشرقية مع ما تلاها من بناء الجدار وإقامة نقاط التفتيش لمنع قيام أهالي الضفة الغربية بزيارة القدس الشرقية دون الحصول على تصريح مسبق. كما أصبح من الصعب على الفلسطينيين في الضفة الغربية الذين يتزوجون من فلسطينيات القدس الشرقية أو العكس الحصول على إقامة فيها. وبالمحصلة، أُجبر الكثير من الأزواج والزوجات الفلسطينيين على العيش منفصلين عن بعضهم البعض.

وبصفتها القوة القائمة بالاحتلال في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، فإن إسرائيل ملزمة بالامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر "النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة ". كما تخضع تصرفات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة لمقتضيات واجباتها المترتبة عليها وفق معاهدات حقوق الإنسان الدولية بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونظيره الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل. وإن تقاعس إسرائيل عن منح الإقامة للأزواج أو الزوجات الفلسطينيين المقيمين في إسرائيل أو القدس الشرقية يشكل انتهاكا للحق في الحياة الأسرية الذي تكفله المادة 10 من العهد الدولي بالخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 23 من نظيره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشكل مخالفة لأحكام المادتين 9 و10 من اتفاقية حقوق الطفل. وإن الحرمان العقابي لأفراد عائلات منفذي الاعتداءات من حقهم في الإقامة يشكل عقابا جماعيا وانتهاكا لأحد المبادئ الأساسية التي يكرسها القانون الدولي.

الاسم: ناديا أبو جمل
الجنس: انثى

التحرك العاجل رقم 14/316، رقم الوثيقة (MDE 15/037/2014)، الصادر في 17 ديسمبر/ كانون الأول 2014.